ترجمة الوثائق التّاريخيّة القانونيّة: النّسخ كوسيلة لقراءة النّصوص وتسهيل ترجمتها

Translation of legal historical documents: transcription as a way to read texts and help for translation

أ. بن عودة عديلة *

تاريخ الاستلام: 2021/04/25 / تاريخ القبـــول: 2021/05/05

ملخّص: تعرف التّرجمة القانونيّة في الجزائر على أنها ترجمة من نوع خاص ينفرد بها المترجمون التّراجمة الرّسميون غير أن مفهومها الأوسع يستعمله جميع متعاملي النّصوص القانونيّة من مترجمي الجريدة الرّسميّة والمترجمين الموظفين لدى مختلف الهيئات الحكوميّة. إلا أن المترجم التّرجمان الرّسمي هو الوحيد من ممتهني التّرجمة المؤهل والمخولة له صلاحيّة إضفاء الرّسميّة على جل النّصوص ذات الطابع القانوني وغيرها .لذا سأعرج على جانب غير معروف أكاديميا لدى مجتمع المترجمين وهو ترجمة النّصوص القانونيّة التّاريخيّة وأقصد بها النّصوص المتداولة في الجزائر قبل الاستقلال أي في فترتي الحكم العثماني والاستعمار الفرنسي والتّي لا تزال ذات أثر إلى يومنا هذا وأهمها ما يتعلق بالعقود العقاريّة الموثقة وتلك الصادرة عن المحاكم الشّرعيّة في فترة الحكم العثماني وثم المحاكم الأهليّة في فترة الاحتلال الفرنسي.

كلمات مفتاحيّة: التّرجمة القانونيّة؛ الوثائق التّاريخيّة؛ النّسخ.

Abstract: Legal translation in Algeria is known as a translation of a special type and which is specific to official translators -interpreters, but its broader concept is used by all users of legal texts such as translators of the official journal and translators employed by various government institutions. However, the official translator is the only translator authorized and empowered to formalize and authenticate most of the translated texts (whether legal or otherwise). Consequently, I will study a component that is not popular academically in the community of translators, namely the translation of historical legal texts, and I target by this designation, the texts spreading in Algeria before independence, that is - ie during the

* جامعة الجزائر 2، معهد التّرجمة، الجزائر، البريد الإلكتروني adila.benaouda@univ-alger2.dz (المؤلف المرسل)

period of Ottoman rule and French colonization. These documents, which have their impact even today, represent those relating in particular to notarized real estate contracts and those issued by the courts of justice during the Ottoman domination and then by the native people's courts during the French colonization.

Keywords: Legal translation; Historical documents; Transcription.

1. **مقدّمة :** تعتبر ترجمة النّصوص القانونيّة التّاريخيّة والنّصوص المتداولة في الجزائر قبل الاستقلال أي في فترتي الحكم العثماني والاستعمار الفرنسي من النّصوص الأكثر أهميّة، فهي قانونيّة لما لها من أثر وما تحمله من مصطلحات ومفاهيم ومعاملات أمام المحاكم والإدارات العاملة في تلك الفترة وفي فترة ما بعد الاستقلال وإلى يومنا هذا.

وهي تاريخيّة لما تحمله من شحنة معلومات عن تاريخ الجزائر من مكونات مجتمعها آنذاك ونظام عيشه وتقاضيه ومعاملاته التّجاريّة وكذا المذاهب الدينيّة التّي سادت في تلك الفترة أبرزها المذهب المالكي نسبة للإمام مالك بن أنس، والمذهب الحنفي نسبة للإمام أبي حنيفة النّعمان.

كما استعملنا في عنواننا مصطلح "نسخ" عوضا عن "نقل" لأن مصطلح "النّسخ" أدق من المصطلح الثّاني ذلك أن النّسخ في تعريفه: نسخ الكتابَ أي نقله وكتَبه حرفًا بحرف، وخطٌّ النّسْخ (الخط النّسْخِيّ: نوع من الخطوط العربيّة يستخدم غالبًا في الطباعة) (قاموس المعاني الجامع، نسخة إلكترونيّة، 2020)؛ نلاحظ وفقا لتعريف قاموس المعاني أن مصطلح "النّسخ" خاص "بالكتابة والمكتوب في نفس اللغة"، في حين أن مصطلح "النّقل" يحمل معنى التّحويل، فنقل الشّيء: حوَّله من موضع إلى موضع ونقل الكتاب: ترجمه (قاموس المعاني الجامع، نسخة إلكترونيّة، 2020)، وهنا نلاحظ أن هذا مصطلح "نقل" يحمل معنى "التّغيير" في اللغة.

وتكلمنا عن النّسخ كطريقة تساعد على قراءة وترجمة النّصوص لما لِعمَل المترجم القضائي قديما والمترجم الرّسمي اليوم من ازدواجيّة في التّعامل مع هذه النّصوص فتارة يطلب منه النّسخ داخل نفس اللغة لتسهيل القراءة للقاضي والمتعاملين مع هاته النّصوص وتارة أخرى يطلب منه التّرجمة من لغة إلى أخرى لتفسيرها.

2. **المعلومات المستقاة من الوثائق التّاريخيّة القانونيّة:** تسمح لنا دراسة الوثائق القانونيّة التّاريخيّة من التّأكد بشيوع "العمل بالمذهب الحنفي في مجال الوقف ... وهي ممارسة مؤكدة في قسنطينة والجزائر والمديّة والبليدة" (قشي، 2009، ص.12). كما تزوّدنا بمعلومات عن الأعلام الجغرافيّة وهي معلومات نقرأها في تعيين الملكيّة وموقعها وحدودها وثمنها، وتقول فاطمة الزهراء قشي أن العدول الموثقين قد بذلوا "جهودا كبيرة لرسم حدود العقار اعتمادا على مجاري المياه ومن وديان وشعاب ومنابع مهما صغرت. كما ارتكزوا على أسماء ملاك الأراضي

المجاورة مما يوفّر مادة غزيرة حول دراسة اجتماعيّة للملكيّة وتداولها وتنقلها" (قشي، 2009، ص.14). كما تزوّدنا دراسة هاته الوثائق بمعلومات عن الأعلام البشريّة المذكورة في أطراف التّعاقد وأصل الملكيّة واسم القاضي محرر العقد وشهود التّوثيق والقائم على مصلحة حفظ الأملاك العقاريّة (في حالة تسجيل العقد لدى هاته المصلحة).

علاوة عن ذلك، فإن العدول هي "مؤسسة تشرف عليها الدولة لتنظيم المجتمع ومراقبته" (قشي، 2007، ص- 57- 76)؛ ويمكن جرد أسماء أعوان القضاء من عدول وقضاة مثلا عبر الزمن وفي نفس المنطقة وما يجاورها، وبجرد الوثائق، نلاحظ تردّد مجموعة من الأسماء تمثّل أعيان المنطقة وهذا التّردد يُمَكّن المترجم من التّعرف على الأسماء في حال عدم وضوح الخط أو طمس الوثيقة ويعطينا نظرة عن مكانة هؤلاء الأعلام حيث "كان العدول موظفين متوسطي الدخل، ينتمون إلى عائلات محترمة... يعتمدون على الشّبكة العائليّة والاجتماعيّة للارتقاء ويدعمونها بالمصاهرات بين الأنداد ويعملون على المحافظة على الرّوابط العائليّة وقواعدهم وأصولهم ومصدر نفوذهم وثرواتهم" (نفس المصدر).

3. طبيعة التّقاضي في الجزائر من فترة بدايّة الاستعمار إلى فترة ما قبل الاستقلال: في الفترة العثمانيّة كانت هناك محاكم شرعيّة تُعنى بالتّقاضي والفصل في قضايا المتقاضين، غير أن مصطلح المحكمة الشّرعيّة السّائد في الفترة العثمانيّة استبدل بمصطلح "المحكمة الأهليّة" (tribunal indigène) في الفترة الاستعماريّة وهذا نظرا لكون المستعمر قسّم سكان الجزائر إلى أهالي وفرنسيين، إلا أن طريقة عمل هذه المحاكم الشّرعيّة بين الفترتين لم تتغير جذريا إذ نلاحظ أنها استمرت على نظامها السّابق من طريقة تقاضي (وفقا للشرع والعرف) ومكوناتها البشريّة ونذكر منها على سبيل المثال "القاضي" وأعوانه "الباش عدل" و"العدل" و"كاتب القاضي" وهي مصطلحات تتكرر في كلتا الفترتين.

وكانت السّلطات الفرنسيّة ترى في مؤسسات الأوقاف التّي كانت تنظّم الوقف في الجزائر قبل الاستعمار أنها إحدى كبرى العقبات التّي تعرقل سياسة الاستعمار. وفي هذا الشّأن تمت الإشارة في دراسة نشرتها وزارة الشّؤون الدينيّة والأوقاف الجزائريّة على موقعها الرّسمي إلى أن "نظام الأوقاف في نظر السّلطات الفرنسيّة يتنافى مع المبادئ الاقتصاديّة التّي يقوم عليها الوجود الاستعماري، ذلك لكون الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصاديّة فعّالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصاديّة والعلاقات الاجتماعيّة للجزائريين" (وضعيّة الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي. (من دون تاريخ نشر) تم الاطلاع عليه في 2021/04/01. رابط الموقع: https://www.marw.dz/?q=وضعيّة-الوقف-في-ظل-الاحتلال-الفرنسي).

كان القضاء الإسلامي مستقلا إلى غايّة 1870 ووضع تحت سلطة الحاكم العام في

1854، وقسّمت الجزائر إلى دوائر قضائيّة بها محاكم يرأسها القاضي وعدليه حيث كان يقوم القاضي بمهام قاضي موثق قاضي الشّؤون المدنيّة والتّجاريّة، كما كان الوكيل أو المحامي يعمل في ذات المحاكم الإسلاميّة. أما ابتداء من 1871 فقد تم فرض هيمنة قانون فارنيي (Warnier) في التّقاضي وهو ما تركّز مفعوله في معالجة القضايا العقاريّة المرفوعة أمام القضاء الفرنسي بشكل يكرّس مبدأ الاستعمار ويعرّي تدريجيا صلاحيات القاضي وينقلها إلى الموثقين الأوربيين. إلا أن عمل القاضي المسلم بقي مستمرا إلى أن أعلن الاستقلال في 1962، وتُرك الاختيار للمسلمين للاحتكام للقضاء الفرنسي أو الإسلامي. (La Justice en Algérie: Repères Historiques, 2005).

من جهة أخرى، ووفقا لما كتبه روسال (Roussel) في مقاله (La Justice française en Algérie et les tribunaux indigènes)، كان القاضي (Cadi) يعتبر إلى حد كبير المسؤول الوحيد عن إقامة العدل كونه أدرى من القضاة الفرنسيين، وكانت محكمته تعتبر الدرجة القضائيّة الوحيدة المعروفة لدى المسلمين إلا القليل منهم الذين احتكموا إلى القضاء الفرنسي خلال أواخر النّصف الأول من القرن العشرين. ويساعد القاضي في أداء واجباته الكثيرة، بما في ذلك السّلطات غير القضائيّة، مسؤولين يدعان العادل والباش عادل اللذان كانا يقومان بمهمة المستشار وكاتب الضبط (greffier)، وينوبان عنه إذا لزم الأمر، وفي جميع الأحوال يكون القاضي أو نائبه هو الوحيد الذي يقرر (Roussel, 1876) .

حيث أن السّلطات الفرنسيّة وعند اصلاح التّنظيم القضائي في الجزائر احتفظت بالسّلطات القضائيّة الإسلاميّة فيما يتعلق بالمسائل المدنيّة، ونظمت بطريقة مختلفة قبل عام 1870 وبعده وفقًا لمبادئ الحكم الذاتي التّي تحرك سياسة الإمبراطوريّة الثّانيّة، ثم وفقًا لتقليد الاستيعاب الخاصة بالجمهوريّة الثّالثّة (La Justice en Algérie: Repères Historiques, 2005).

وفيما يخص بعض القضايا التّي تتطلب الاعتماد على التّعاليم الدينيّة وبسبب تواجد مذهبين بارزين (المالكي والحنفي)، كانت تنعقد مجالسّ بحضور أئمة من المذهبين وما يعرف بالطلبة (savans) الذين كانوا يستدعون للاستشارة قبل الفصل في القضيّة خاصة في مسائل القصر وتصفيّة التّركة وإقامة الوقف والحبوس وما إلى ذلك من مسائل تستند إلى الشّرع الإسلامي للفصل فيها وفقا لما استنتجناه من عملنا في هذا المجال.

ففي مضمون المادة 17 من العنوان 1 المتضمن اختصاص القاضي فيما يخص جنسيّة المتقاضين: "القاضي، الذي يسند إليه نزاع بين المسلمين الأصليين، والذي يدخل بذلك في صلاحيته، لا يتوقف عن أن يكون مختصا فيه بسبب كون أحد الأطراف ينتج عقودا مكتوبة باللغة الفرنسيّة؛

فالأمر متروك له فيما يخص هذه العقود، بحيث يأمر الطرفان بترجمتها إلى اللغة العربيّة، أو أن يحصلا على مساعدة مترجم قادر على إعطائهم سردا لمحتواها." (Roussel, 1876)

والأمر نفسه بالنّسبة للتعاقد بين الأهالي المسلمين والفرنسيين وحتى بين المسلمين أنفسهم، حيث نلاحظ أنه إذا تعذّر على الأطراف القراءة والكتابة، كانوا يحضرون ترجماناً لشرح مضمون العقد وتلاوة القوانين على مسامع الأطراف المتعاقدة.

4. المترجمون والتّراجمة في فترتي الحكم العثماني والاستعمار الفرنسي: غير أننا لم نسمع عن المترجم القضائي وعمله في فترة الحكم العثماني إلا ما جاء في بعض الكتب التّاريخيّة التّي تسرد طبيعة وتنظيم الحكم العثماني في الجزائر ومن بين ما تم تسرده أن الكثير من "المثقفين من أهالي الحضر أدمجوا في المناصب الإداريّة وأسندت لهم مهام فعالة وأدوار أساسيّة، كوظيفة المترجم داخل القصر وقراء الرّسائل والعقود وناسخي الكتابات العربيّة وذلك ما ذكره "حمدان خوجة" عن أمين اللغات الأجنبيّة الذي كان منصبه من الوظائف الهامة بين كتاب الدولة وكان يختار من بين العرب لا من الكراغلة" (كشرود، 2008، ص.188)، ذلك أن غالبيّة سكان الجزائر كانوا يتعاملون إداريا باللغة العربيّة (غطاس، 1998، ص. 69- 89). فمهنة المترجم القضائي في الجزائر تولّدت من الحاجة إلى فك مشاكل التّواصل بين المستعمر والسّكان الأصليين من الأهالي المسلمين حيث أن معظم ما كان يترجم إلى العربيّة وإلى الفرنسيّة كان يخدم المحاكم ومكاتب التّوثيق التّابعة لها، حيث يقول أحد الفرنسيين:

« Au prétoire, on voit fréquemment de ces gens, réputés dans le pays comme beaux parleurs en notre langue, requérir l'aide de l'interprète, et ce n'est pas aux vieux magistrats qu'il serait nécessaire de rappeler l'empressement avec lequel presque tout justiciable, francisé de langage en apparence, se refuse à parler autrement que dans son idiome natal » (Anonyme, 1882, p. 920-931).

كما لا ننسى أن العديد من الجنسيات كانت تقطن بالجزائر خلال هذه الفترة، فكانت هناك لهجات مختلفة زيادة عن العربيّة والأمازيغيّة التّي كان سبعة أثمان السّكان يتحدثون بها، وأمّا الثّمن الأخير فكان بعيدا كل البعد عن التّجانس في مكوّناته، ذلك أن أكثر من نصفه يتكوّن من أجانب من جميع الأمم، فمنهم كاتالان إسبان وقشتاليون إسبان وإيطاليون بثلاث لهجات على الأقل، ومالطيون، وألمان، إلخ (نفس المرجع، بتصرف).

وقبل المضي في عمل المترجم ودوره في انتاج العقود ونسخها وترجمتها، يتوجب علينا الوقوف أولا على عمل التّرجمان في المحاكم، فهو يؤدي نوعين مختلفين من الوظائف. أولاً يساعد القضاة في الجلسات وفي معالجة المعلومات القضائيّة، ثم يترجم كتابةً، إما من العربيّة إلى الفرنسيّة أو من

الفرنسيّة إلى العربيّة، وبالتّالي فهو يلعب دورين مختلفين للغايّة (نفس المرجع، بتصرف). كما أن دوره ومكانته كانا تحت مجهر القاضي الفرنسي الذي كان مجبرا على التّقيّد بكلامه في إصدار أحكامه، لذا كان عليه الاحتياط منه، فعلى سبيل قول أحد الفرنسيين:

« L'interprète! mais c'est l'ennemi le plus dangereux que l'on puisse avoir, et voyez un peu quel est le fonctionnaire devant qui les Arabes tremblent le plus dans un canton. L'interprète est l'homme de qui Talleyrand aurait pu dire que la parole; lui a été donnée deux fois pour déguiser doublement sa pensée. Le magistrat pliera bon gré mal gré devant un interprète qui ne lui sera pas moralement et scientifiquement inférieur, et alors que deviendra l'autorité en pareilles mains, si l'adage a raison, qui dit : Traduttori, traditori? » (Ibid).

لذلك كان القضاء يختار المترجمين من فئة العلماء (savans) الذين يخدمون مصالح المستعمر وكانت أجورهم مغريّة ومقننة وجنّسوا بالجنسيّة الفرنسيّة لضمان ولائهم. وفي 24 فيفري من عام 1841 أي بعد فترة الحكم العثماني وفي مطلع فترة الاستعمار الفرنسي، تم إصدار أمر يتضمن تنظيم خدمة القضاء في الجزائر يحدد بالخصوص اختصاص وصلاحيات المحاكم الأهليّة فيما يخص الجانب المدني والجنائي؛ حيث جاء تحت العنوان 3 "الإجراءات أمام المحاكم الفرنسيّة والأهليّة"، في المادة 68: " يرافق أي استدعاء أو تبليغ يرسل إلى مسلم، في المسائل المدنيّة أو الجنائيّة، تحليل موجز، باللغة العربيّة، يدلى ويصادق عليه مترجم محلف، تحت طائلة غرامة ماليّة قدرها 20 فرنك ضد المحضر ومخالفة عن كل إغفال وبدون المساس بإمكانيّة إلغاء العقد إذا رأى القاضي حتميّة النّطق بذلك".

وفي 19 ماي 1846، أي بعد فترة قصيرة، تم إصدار أمر يضمن تنظيم مهنة التّرجمان القضائي والتّرجمان المحلف في الجزائر، حيث جاء في نص المادة 4 أنه "لا يجوز إصدار العقود المكتوبة باللغات الفرنسيّة أو الأجنبيّة أمام قاض أو موثق أهلي دون ترجمتها إلى اللغة العربيّة يقوم بها ويصادق عليها مترجم ترجمان".

وابتداء من مرسوم 21 أفريل 1866، أصبح المترجم من الموظفين المنتسبين للعدالة كعون قضائي حيث فتحت مناصب ومهام المحضر والتّرجمان القضائي ومحافظ البيع والموثق وكاتب العدل لمن لا يمتلكون الجنسيّة الفرنسيّة غير أن نسبتهم لم تتجاوز 30% من إجمالي الكتلة الممثلة لهذه الفئات. وفي 18 مارس 1879، حدد حاكم الجزائر في قرار له حقوق وأتعاب التّرجمان نظير كل ترجمة كتابيّة أو شفويّة يقوم بها بثلاثة فرنكات للصفحة الواحدة المكونة من 25 سطراً ومن 15 مقطع لفظي للسطر الواحد.

5. عمل المترجم التّرجمان حديثا: إن عمل المترجم اليوم أشمل من حيث طبيعة العقود

والوثائق وحتى المعاملات مما كان عليه سابقا، فهو اليوم يتعامل مع الوثائق المسماة "الرّسميّة" (كل وثيقة تحمل ختما رسميا للهيئة الصادرة عنها) وغير الرّسميّة (كل وثيقة لا تحمل الختم الرّسمي للهيئة الصادرة عنها) وأضف إلى ذلك الكتب المختلفة والأعمال العلميّة والأدبيّة والفنيّة والوثائق التّقنيّة والدعائم الإلكترونيّة والوثائق التّاريخيّة وغيرها وهو مسؤول عن "الوثائق المترجمة سواء كانت محررة بالآلة الكاتبة أو مطبوعة أو مستنسخة بالوسائل والأجهزة المناسبة. وفي كل الحالات تترجم الوثائق بصفة واضحة بدون بياض أو شطب أو نقص أو زيادة بين الأسطر" (الأمر رقم 95- 13، 1995، م.20). ويجوز له "أن يكتب في أسفل الملحقات أي اختصار يظهر في النّص الأصلي" (نفس المرجع).

من جهة أخرى، فإن المترجم الرّسمي اليوم يقوم بنفس العمل أي أنه يقوم بنسخ الوثائق المحررة باللغة العربيّة لكي يتسنى للقاضي فهم محتوى العقد وبالتّالي استعماله كوثيقة تقاضي أو تثبيت ملكيّة... إلخ، كون المترجم هو الخبير اللغوي المخولة له صلاحيّة تشفير ونقل محتوى العقود وبالتّالي تقع كل المسؤوليّة المدنيّة والجزائيّة عليه في حال ورود أي خطأ في هذا النّقل. كما هو الوحيد المؤهل لإضفاء الرّسميّة على العقود "عندما لا يتكلم الأطراف أو الشّهود إلا بلغة أجنبيّة فقط" حيث لا يكون العقد "ذا أثر قانوني دون مساعدة مترجم- ترجمان رسمي يوقع عليه كشاهد إضافي" (الأمر رقم 95-13، 1995، م.6).

ويجب على المترجم في "إطار اختصاصه أن يقدم خدماته إذا ما طلب منه ذلك، إلا إذا كانت الوثيقة المعروضة عليه غير قابلة للترجمة أو تمس بالأخلاق أو النّظام العام أو مخالفة للقوانين والتّنظيمات المعمول بها. غيرّأنه لا يحتج بأحكام الفقرة السّابقة عندما يكون مطالبا بتقديم خدماته من طرف السّلطة القضائيّة (نفس المرجع، م.12).

فهناك حالات يستدعى فيها المترجم إلى نسخ وثيقة وترجمتها في آن واحد وهنا تكمن ازدواجيّة الصعوبة فمن جهة، تصادفه عقبة فك تشفير الكتابة الواجب نسخها ومن جهة أخرى، عقبة نقلها إلى اللغة المنقول إليها. وهذه الصعوبة يمكن تجاوزها إن تمرّن المترجم جدّيا في هذا المجال بما يمكنّه من قبول ترجمة هذا النّوع من الوثائق عوضا عن رفضها بسبب خوفه من الخوض في مضمار دراسة وترجمة المخطوطات القديمة. كما يمكنه اللجوء إلى أهل الاختصاص من معلمي المدارس القرآنيّة والمؤرخين ودارسي المخطوطات القديمة لمرافقته في هذا المسعى.

6. شكل العقود ونسخها ولغة تحريرها: كما علينا التّمعن في نوع العقود وشكلها ولغة تحريرها. فمعظم ما كان يصدُر من وثائق وعقود إداريّة وتوثيقيّة باختلافها كان يسجل بسجلات المحكمة

قبل الاستقلال، ونذكر منها عقود التّحبيس أو الحبوس، عقود البيع والشّراء، عقود التّركات أو تصفيّة التّركة، عقود الزواج والطلاق، عقود الهبات، عقود الإقرار بدين، عقود الفريضة... إلخ (غطاس، 1988، ص. 69- 89).

علاوة على ذلك، كانت لغة هذه العقود في المحاكم الشّرعيّة هي اللغة العربيّة لا غير وأما في المحاكم الفرنسيّة، فكانت لغة المستعمر سائدة وكانت ترجمة التّرجمان تدوّن وكان يوّقع على مضمون الحكم كشاهد. غير أن اللغة المستعملة لتحرير عقود العرب كانت تتميز بالفصحى عموما، وتتسم بـ "الالتّزام بالسّجع وتكرار العبارات للتأكيد". (بوزيد، 2019، ص.227- 244)، ذلك أنها في الفترة العثمانيّة كانت تكاد تخلو من الشّوائب اللغويّة على عكس الفترة الاستعماريّة التّي نجد فيها كلمات مقترضة من اللغة الفرنسيّة (مثل النّوتير، الدومين... إلخ)، وهناك أيضا عقود تتخللها عبارات عاميّة وأخرى مكتوبة في مجملها بلغة عربيّة عاميّة ذلك أن بعض الذين كانوا يمتهنون مهن الموثق أو العدل أو التّرجمان كانوا من مستويات علميّة متفاوتة ومحرراتهم موجّهة لأناس من طبقات اجتماعيّة جدّ مختلفة.

ومعرفة شكل العقد المحرر باللغة العربيّة وبخط اليد مهم لتشفيره عند صعوبة قراءته. فمن حيث الشّكل، فيه افتتاحيّة تشمل تاريخ العقد ومكانه ورقمه والحمدلة "الحمد لله وحده" وأحيانا البسملة وعبارة "صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه"، وغالبا الجهة القضائيّة التّي يصدر عنها هذا العقد وأحيانا عبارات التّفخيم "المحكمة الشّرعيّة بالجزائر المحميّة" أو التّعظيم "المعظم الأسعد الفاضل الشّهير الأوحد سيدنا ***صالح بي*** أبقى الله وتعالى وجوده" أو "المعظم الأرفع الفضل الأمنع سيدنا ***صالح بي*** أيده الله تعالى".

كما يذكر فيها إسم القاضي أو الباش عدل ومؤسس العقد وشهوده. وغالبا ما يشار إلى كون العقد في نسخته الأولى أو الثّانيّة. وهنا نشير إلى اختلاف في عبارة التّعظيم الموجودة في الافتتاحيّة، ففي الفترة العثمانيّة، غالبا ما كان يعظم الحكام والبايات (أو البك) لشأنهم العظيم وفي فترة الاستعمار أصبح المدح والتّعظيم للقضاة كونهم ذوو جاه وعلم وكونهم هم من يحكمون بين النّاس.

بالإضافة إلى ذلك، يحمل العقد أطراف التّعاقد وأسبابه (بيع، شراء، هبة، إلخ) ووصف دقيق لمجريات التّعاقد. وفي الفقرة الختاميّة، ترد عبارات التّنفيذ والتّوثيق مثل "شهد عليه بذلك وهو بالحالة الجايزة شرعا وعرفه" "فريضة تامة معتبرة شرعا"، "وجب في أجرة الكتابة والورقة ... فرنك بوصل عدده... وبصحة النّقل والمقابلة للأصل". و"به تشطيب على لفظة واحدة مع تسطير في السّطر الثّاني سقطت صحيحة".

ويقرّ القاضي صحة العقد بعبارة "وفقّه الله بمنّه" أو " وبه القاضي الموثق" أو " ويَد كاتب

القاضي" في آخر الوثيقة وذكر أسماء الشّهود وألقابهم وإدراج توقيعاتهم أو بصماتهم، إلى جانب ذكر عبارات التّعظيم في أغلب الأحيان.

ومن التّقنيات التّي تساعد على فك تشفير الكتابات المطموسة أو صعوبة القراءة، والتّي يلجأ إليها كل محترف هي كالتّالي: تكبير الصورة بعد حفظها في شكل صورة على الحاسوب ثم اقتصاصها بقدر الحاجة لتمييز الحروف عن بعضها البعض ومقارنتها بسهولة بالأحرف التّي يتعرف عليها المترجم.

غالبًا ما يمكن تعلم كيفيّة التّعرف على الطريقة التّي يشكّل بها محرر العقد أحرفه والتّي تمثل نوعا ما بصمته في طريّة الكتابة خاصة إن تردّدت عقوده على نفس الديوان العمومي للترجمة، وعليه يمكن العثور بسهولة أكبر على معنى كلمة غير قابلة للقراءة للوهلة الأولى. للقيام بذلك، ينصح بعدم التّردد في قراءة العديد من الأعمال لنفس محرر العقود، من أجل فهم الكتابة الخاصة به، وفهم التّهجئة المستخدمة بشكل أفضل.

كما هناك طريقة البحث عن الصيغ المعروفة: غالبًا ما تكون الصياغات المستخدمة في وثائق الحالة المدنيّة، ووثائق تسجيل العقود هي نفسها. وبالتّالي، يمكن الاعتماد على هذه الصياغات لتحديد موقع الحروف، وبعد ذلك، من خلال إعادة بناء حرف بحرف الكلمات التّي لا يمكن العثور عليها، تتم قراءة ما بدا غير قابل للقراءة في البدايّة.

علاوة على ذلك، ينصح بإعداد قائمة الاختصارات ووضعها في متناول اليد، حتى يتمكن المترجم من العثور على الكلمة الصحيحة على الفور. يمكن أن تمثل هذه الاختصارات الأشهر أو المهن أو الألقاب أو الأسماء الأولى أو حتى المؤشرات على حالة الشّخص. يجب بعد ذلك محاولة معرفة نوع المعلومات التّي تشير إليها.

بالإضافة إلى ذلك، هناك طريقة يُنصح بتطبيقها وهي جد فعالة: القراءة بصوت عالٍ حيث يجب أن يكون العقد المنسوخ نصًا متماسكًا وتسمح القراءة بصوت عالٍ سماع صوت النّص والتّحقق من أنه منطقي، كما أنها تمكّن من التّعرف على كلمة قد لا تعني شيئًا لدى كتابتها، فمثل أي إنسان، كان أسلافنا يرتبكُون في بعض الأحيان ويخطئون في التّهجئة والقواعد؛ ومن خلال قراءة النّص بصوت عالٍ، قد يسمح تعاقب المقاطع بسماع تشكيل الكلمة والعثور على الخطأ إن وجد. وهذا ما لاحظناه في العديد من العقود المنسوخة باللغة الفرنسيّة حيث يقوم الموثق عادة بتنقيح العقد والمصادقة على تعديلاته بوضع تأشيرة: "نسخة رسميّة في ست صفحات تتضمن أربع كلمات مشطوبة ملغاة. توقيع: الموثق" ويأتي تصديق المحافظ على هذه التّأشيرة بعبارة "يصادق على تشطيب ثمان كلمات ملغاة وثلاثة أسطر مشطبة ملغاة. المحافظ".

7. دراسة استكشافيّة لبعض الأمثلة عن النّصوص المنسوخة وترجمتها: ومن بين العقود التّي تَرِد بوفرة إلى مكاتب التّرجمة بغرض النّسخ والتّرجمة من العربيّة إلى الفرنسيّة والعكس، عقود الحبس والبيع المكتوبة بالعربيّة في شكل وثائق تشبه الطلاسم في بعض الأحيان وتحمل عبارات متكررة يجدر بالمترجم حفظها في ملف مخصص لغرض الرّجوع إليه في حال ورود وثيقة مماثلة. وتعمّدنا عرض الوثائق المكتوبة باللغة العربيّة فقط لكي نحصر العيّنة في ثنائيّة لغويّة واحدة، ونعرض فيما يلي البعض منها الموّجه للنّسخ يشمل عقود البيع ونذكر بعض المقاطع المتكرّرة منها:

1. "هذه نسخة أولى من رسم بيع نقلت من سجل الرّسوم المسجل أصلا بمكتب الدومين"؛

2. "بعد الحمد لله، بفيلاج ... أمامنا ... باش عدل القاضي الموثق بمحكمة"؛

3. "بعد أن خلص للسيد... المذكور في الرّسم أعلاه جميع الجنة الكائنة بفحص تقصرين"؛

4. "وأشهد الأول أنه باع قيدًا وإمضاء من الأخير من جميع حظه"؛

5. "التّراب المعد للحرث والمغروس بورا ومعمورا وجنان وأشجارا والسّكن القائم به".

وإليكم نماذج عن العبارات المتكرّرة في عقود الحبس:

1. "حبس ووثّق وأبّد لله تعالى خالقه جميع ما على ملكه من العقار الكائن بـ"؛

2. "أولا على نفسه يستغل ذلك مادام بقيد الحياة وبعد وفاته ولحاقه بالدار الآخرة يرجع الكل حبس ووقف على ابنه"؛

3. تحبيسا تاما مؤبدا، لا يبدّل عن حاله ولا يغيّر عن سبله ومنواله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن سعى في تبديله وتغييره فالله حسيبه ومنزلته الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون"؛

4. "ذلك كله مبين وثابت برسم حبس بعدالة المحكمة مؤرخ يوم ..."

وإليكم عيّنة مدوّنة باللغة العربيّة قصد النّسخ ثم التّرجمة إلى اللغة الفرنسيّة لبعض المقاطع المتكررة في عقود الحبس:

1. "على أولاده وأولاد أولاده وذريته وذريّة ذريته وأعقابه وأعقاب أعقابه ما تناسلوا وتسلسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام".

« Aux enfants de ce dernier, aux enfants de ses enfants, à sa postérité, à la postérité de la postérité. A ses akebs, aux akebs de ses akebs, tant qu'ils se perpétueront, se multiplieront et que leurs branches s'étendront dans l'islam ».

2. "لا تدخل الطبقة السّفلى مع وجود الطبقة العليا ولا يدخل الأبناء مع وجود الآباء"

« La branche inférieure n'aura pas droit au bénéfice du habous concurremment avec la branche supérieure ni les fils avec leurs pères vivants ».

3. "ومن مات من المحبس عن عقب تنزل منزلته من ذلك العقب"

« Si un dévolutaire décède en laissant une postérité, celle-ci prendra ses lieu et place ».

4. "من مات من دون عقب فتنزل منزلته من هو في درجته من المحبس"

« Si un dévolutaire décède sans laisser de postérité, les autres co-dévolutaires du même degré que lui prendront ses lieu et place ».

5. "إن انقرض الجميع وأتى الحمام على آخرهم"

« Si tous les dévolutaires viennent à disparaître et que la mort les frappe tous jusqu'au dernier ».

6. "يرجع الكل وقفا وحبسا على المساكين والفقراء المسلمين المفيدين بدار الصداقة بالجزائر ويتصرف فيه الأئمة الأربعة"

« Tous les immeubles feront retour sous le signe du habous et à titre de ouakef aux indigents musulmans secourus par la maison de bienfaisance d'Alger, gérée par les quatre imams du conseil d'administration ».

وإليكم عيّنة مدوّنة باللغة العربيّة قصد النّسخ ثم التّرجمة إلى اللغة الفرنسيّة لبعض المقاطع المتكررة في عقود البيع:

1. "اتباع على بركات الله تعالى"

« Il a été vendu, avec les bénédictions d'Allah Tout-Puissant ».

2. " كل ما ذكر في ذكر البائعين وتصريف المشتري لهم بشهده، فرزه في جميع المبيع المذكور وسائر حقوقه... اريال مسكت في الوقت والتّاريخ "

« Tout ce qui a été cité suivant les déclarations des vendeurs et la décharge de l'acheteur qui le reconnait est mis à disposition. Le bien vendu est séparé et ses droits sont de … rials reçus en temps et date ».

3. "قبضوها البائعين من المشتري المذكور قبضا صحيحا بالوفاق والتّمام وسلّموا له المبيع المذكور فحازه حوزا فوريا"

« Les vendeurs les ont entièrement reçu (les biens vendus) de l'acheteur cité en monnaie bonne et valable avec consentement et lui ont remis le bien vendu dont il a immédiatement pris possession ».

4. "بيعا بتا بتا سالما من المفسدات كلها ومن المبطلات بأسرها"

« Vente définitive indemne de toutes les choses qui invalident et révoquent ».

5. "بقا على ذلك في السّنة والمرجع بالدرك حيث يجب ويلزم شرعا"

« La vente s'est faite sur la base de la Sunna et la référence par distinction là où il faut et légalement requis ».

فالملاحظ في الأمثلة المعروضة أعلاه والمتعلقة بالنّصوص التّاريخيّة القانونيّة، هو اعتماد المرجعيّة الإسلاميّة عند افتتاحيّة العقود كاستعمال "الحمدلة" و"البسملة" وكذلك استعمال مصطلحات ومفاهيم نذكر منها "حبَس" و"وقَف" و"أبّد" وهي مفاهيم مستوحاة من تطبيق قسمة الميراث حسب المذهبين السّائدين آنذاك (المذهب الحنفي والمذهب المالكي)، ومصطلحات ومفاهيم أخرى مستوحاة من القرآن مباشرة مثل "الدار الآخرة" كما ذكرت في الآيّة 94 من سورة البقرة ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾﴾ أو في الآيّة 29 من سورة الأحزاب ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ التّي تعني أن "فيها الحياة الدائمة التّي لا زوال لها ولا انقطاع ولا موت معها" (تفسير الطبري http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura29-aya64.html)، ومصطلح "حَسيب" كما جاء في الآيّة 86 من سورة النّساء ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾، ومصطلح "المّن" في عبارة "وفقّه الله بمنّه" وهو مأخوذ من المنّة وهي "النّعمة الثّقيلة، ويقال ذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك بالفعل، فيقال: من فلان على فلان: إذا أثقله بالنّعمة" (قاموس المعاني الجامع، نسخة إلكترونيّة، 2020)، وعلى ذلك قوله في الآيّة 164 من سورة آل عمران ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وفي الآيّة 94 من سورة النّساء ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، وفي الآيّة 114 من سورة الصافات ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١١٤﴾﴾؛ وعبارة "منقلب ينقلبون" في المقطع "وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون" كما ذكرت في الآيّة 227 من سورة الشّعراء ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾.

كما بإمكان المترجم فك شفرة الخط الذي كتبت به الوثيقة في اللغة المنقولة وفهم مضمونها إن اتّبع بطبيعة الحال الطرق التّي ذكرناها سابقا وتمرّن على النّسخ بشكل مكثّف. وعليه، فإن إدراك أهميّة فك التّشفير يسهم في تسهيل عمليّة نسخ الوثيقة وإعادة بناء تجانس النّص شكلا ومضمونا وبالتّبعيّة ترجمة المعنى بما تمليه طبيعة عمل المترجم المحلف.

8. الخاتمة: تجدر الإشارة إلى أن طبيعة القانون الجزائري تجعله فريدا من نوعه، فعند صدوره في الجريدة الرّسميّة، يصاغ باللغة العربيّة واللغة الفرنسيّة معا، كون أن القانون الجزائري هو امتداد للتشريع الفرنسي القائم قبل الاستقلال وإن عرف فترة إصلاحات جذريّة خلال نهايّة السّبعينيات فالدارسون والمختصون بالتّشريع

يصرّون على حتميّة مراجعة النّصوص وتحديثها وفقا لما تمليه علينا الوضعيّة الإنسانيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة للجزائر.

وخلال ممارستي لمهنة التّرجمة الرّسميّة، صادفت بعض التّرجمات لنصوص منسوخة والتّي تقارب نوعا ما المعنى الإجمالي وتتفادى الغوص في الجزئيات وترجمات أخرى تلخيصيّة تنحصر على ذكر المعلومات الرّئيسيّة مثل الأطراف المتعاقدة وموضوع التّعاقد وثمن البيع وتاريخه.

وبالتّالي، كون النّسخ إحدى التّقنيات التّي تسهل على المترجم فهم النّصوص التّاريخيّة ومنها القانونيّة، فهذا يدفعنا إلى العمل على تبسيطها لعامة المترجمين لما لهذه النّصوص من شحنة تاريخيّة قد تكون محليّة ولكنها ذات دلالة حضاريّة فقد أشرنا سابقا إلى عمل الجرد الذي يقوم به بعض المؤرخّين وقد يفيد ذلك في هذا المسعىّ؛ وقد تكون في خدمة المصالح الشّخصيّة للزبائن ولكنها تساعد على رسم معالم التّنظيم القضائي عبر التّاريخ ووصف نمط سيره، وهذا ما يمكّننا من التّقليص من فجوة التّناقضات التّي نعيشها على المستوى التّرجمي.

9. قائمة المراجع والمصادر:

1. القرآن الكريم

2. بوزيد، صليحة. (2019)، أهميّة وثائق الأوقاف بسجلات الأحكام الشّرعيّة في كتابة تاريخ الجزائر العثماني (مدينة الجزائر أنموذجا)، *مجلة الدراسات التّاريخيّة*، 16- 2، ص.227- 244.

3. غطاس، عائشة. (1997)، سجلات المحاكم الشّرعيّة وأهميتها في دراسة التّاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني، *إنسانيات/* Insaniyat، *03*، ص.*69- 86*.

4. قشي، فاطمة الزهراء. (2007)، شهود العدالة في قسنطينة القرن التّاسع عشر، الانتماء العائلي والمسار المهني، *انسانيات/*Insaniyat، *35- 36*، ص. 57- 76.

5. قشي، فاطمة الزهراء. (2009)، سجل صالح باي للأوقاف 1185- 1207 هـ/ 1771- 1792 م، *دار بهاء الدين للنشر والتّوزيع*، الجزائر.

6. كشرود، حسان. (2018)، رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الاجتماعيّة والاقتصاديّة بالجزائر العثمانيّة من 1659 إلى 1830، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة.

7. القـــانون رقـــم 84- 11 المـــؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

8. Anonyme, (1882). Les Interprètes civils en Algérie, Revue des Deux Mondes, 3e période, tome 49, (p. 920-931).

9. Roussel, Charles. (1876). La Justice française en Algérie et les tribunaux indigènes. Revue des Deux Mondes, tome 16.

10.مواقع الانترنت:

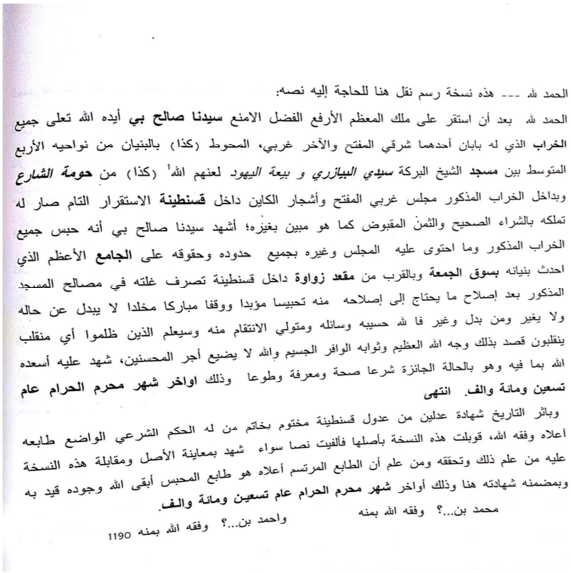

الحمد لله --- هذه نسخة رسم نقل هنا للحاجة إليه نصه:

الحمد لله بعد أن استقر على ملك المعظم الأرفع الفضل الامنع **سيدنا صالح بي** أيده الله تعلى جميع **الخراب** الذي له بابان أحدهما شرقي المفتح والآخر غربي، المحوط (كذا) بالبنيان من نواحيه الأربع المتوسط بين **مسجد** الشيخ البركة ***سيدي البيازري و بيعة اليهود*** لعنهم الله[1] (كذا) من ***حومة الشارع*** وبداخل الخراب المذكور مجلس غربي المفتح وأشجار الكاين داخل **قسنطينة** الاستقرار التام صار له تملكه بالشراء الصحيح والثمن المقبوض كما هو مبين بغيره؛ أشهد سيدنا صالح بي أنه حبس جميع الخراب المذكور وما احتوى عليه المجلس وغيره بجميع حدوده وحقوقه على **الجامع** الأعظم الذي احدث بنياته **بسوق الجمعة** وبالقرب من **مقد زواوة** داخل قسنطينة تصرف غلته في مصالح المسجد المذكور بعد إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه منه تحبيسا مؤبدا ووقفا مباركا مخلدا لا يبدل عن حاله ولا يغير ومن بدل وغير فا لله حسيبه وسائله ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الوافر الجسيم والله لا يضيع أجر المحسنين، شهد عليه أسعده الله بما فيه وهو بالحالة الجائزة شرعا صحة ومعرفة وطوعا وذلك **اواخر شهر محرم الحرام عام تسعين ومائة والف. انتهى**

وباثر التاريخ شهادة عدلين من عدول قسنطينة مختوم بخاتم من له الحكم الشرعي الواضع طابعه اعلاه وفقه الله، قوبلت هذه النسخة بأصلها فالفيت نصا سواء شهد بمعاينة الأصل ومقابلة هذه النسخة عليه من علم ذلك وتحققه ومن علم أن الطابع المرتسم أعلاه هو طابع المحبس أبقى الله وجوده قيد به وبمضمنه شهادته هنا وذلك أواخر **شهر محرم الحرام عام تسعين ومائة والف.**

محمد بن...؟ وفقه الله بمنه واحمد بن...؟ وفقه الله بمنه 1190

- http://www.almaany:com/
- https://www.marw.dz/?qوضعيّة-الوقف- في- ظل- الاحتلال- الفرنسي=
- Anonyme. (2005), La Justice en Algérie : Repères Historiques, Études et documents, Histoire de la justice https://www.cairn.info/revue-histoire-de-la-justice-2005-1-page-297.htm
- http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura29-aya64.html

11. الملحقات

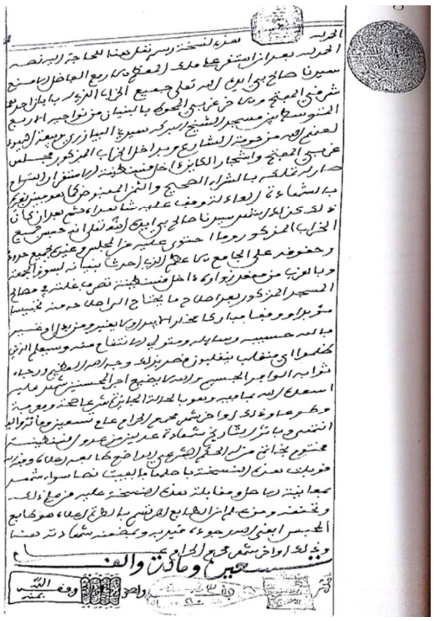

الشّكل 1: نموذج عن عقد حبس مكتوب بالعربيّة ونسخه

عدد 14

الحمد لله.

بالمكتب لدينا قرشي الطيب بن علي، **قاضي نُطير** بخراطة بمحضر شاهدي التعريف المباشرين، الأخضر بن المكي في دوار تاقيطونت وبرباش عمر بن السعدي في دوار واد البارد، حضر بلقاسم و السعدي وصحبتهما العربي ، كلهم في دوار واد البارد المسطور، وباع الأولان في الثاني جميع الموضع المسمى تكتيوين، مساحته حوالي أربعة أيام حرث، في أملاك المشتري وبحضر سي و (غير مقروء) تراب أرضهم، **بيع بت وإمضاء** بثمن قدره ثلاثمائة فرنكية قبضها البايعان باعترافهما وأبرآ ذمة المشتري فيها أتم إبراء، وسلما له المبيع فتسلمه منهما وحل فيه محلهما **متحملين له بذلك كل التعفان** التحمل التام فيها (غير مقروء) في علمه وتحققه بتاريخ ثالث جانفي سنة 1920، أجرته بترجمته تسعة فرنكية وهامش الأصل نص التسجيل الآتي ذكره محل بخراطة في 3 مارس 1920 فوليو 79 عدد 14 بحقوق مقبوضة قدرها واحد وعشرون فرنكا. إمضاء قابضها لورانس. أجر نقلها فرنكان ونقل بتاريخ فاتح جانفي سنة 1920.

يلي إمضاء غير مقروء.

بيع 13/01/1920 رقم 14

بيع **في 24 نفامبر سنة 1911** عدد 333

الحمد لله وحده

هذه **نسخة رسم بيع ثانية** نقلت من أصلها المسجل بتيزي وزو يوم 20 دصامبر سنة 1911 بحقوق مقبوضة قدرها 1400 فرنك بطلب من المشتري علي عدد 1732 ورقة لقسم له وعائد ضياع الأولى نصها:

الحمد لله، لدى **نائب القاضي الموثق** بتيزي وزو، حضر بن محمد اللقب بذكره، أصله من قرية يغمان دوار بني شناشة دائرة كان دوماريشال **القاطن بباجة من إقليم تونس، الحال ببلده على وجه السفر، وصحبته بن أخيه** بن محمد، الفلاح من قرية يغمان المذكورة **وأشهد الأول أنه باع من الثاني بيع بت وإمضاء** جميع ما هو على ملكه من العقار الكائن له داخل وخارج قرية يغمان المذكورة العائد له من أسلافه بعضه خاص به والبعض مشاع بينهما ومن شاركهما بما اشتمل عليه من ديار وأجنة وأراضي حراثة وأشجار مختلفة وبور ومعمور، مساحة جملته نحو هكتار، كل ذلك بتفاهمهما بثمن قدره أربعمائة فرنكية منها مائتا فرنك قبضه عليه فيما له بذمته وهذا شفاهيا والباقي قبضه بالمعاينة وبرئت ذمة كل واحد فيما وجب عليه وسلّم له تملك المبيع **فتسلمه منه وفق المتباع الشرعي بمحضر من عرفهما** حسين من أعيان الدوار المذكور و جمال من غريب يعزيبا دوار سيدي علي بوناب والسعيد من ورياشة دوار شندر بتاريخ رابع وعشرين نوامبر سنة 1911 (إحدى عشرة وتسعمائة وألف)، انتهى ما وجد بأصله وبعاشر السطر الأخير يوجد ما صورته؛ أجرته ثمانية فرنك وبأثره خط يد محرره، عبد العزيز علي بن عمر ونائب القاضي الموثق وقتئذ بتيزي وزو، صحت هذه النسخة بعد مقابلتها بالأصل وتقلت حرف بحرف يوم 9 أفريل سنة 1930، أجرتها باعتبار هذه الورقة فرنكان اثنان قبضت بتوصيل عدده 103.

وبه نائب القاضي الموثق

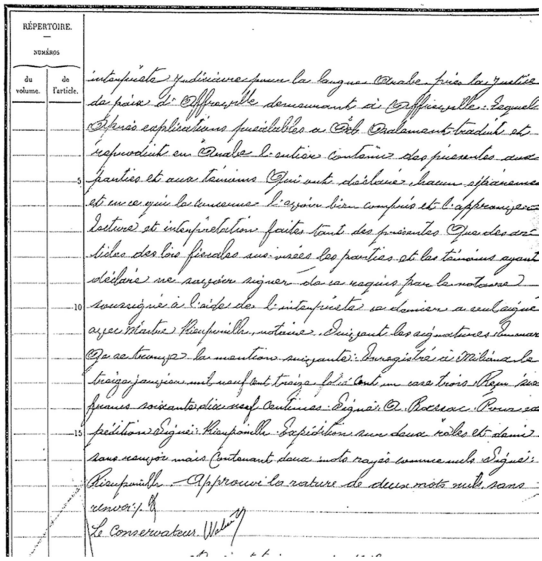

الشّكل 2: نموذجان عن العقود التّي كانت تحرر لدى القاضي الموثق

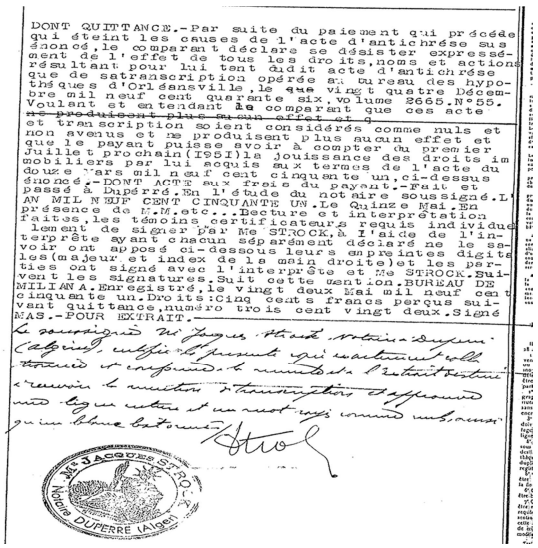

الشّكل 3: نموذج عن عقد توثيقي تم فيه استدعاء التّرجمان القضائي وأدرج اسمه في العقد على أساس شاهد.

الشّكل 4: نموذج عن عقد يحمل النّسخة العربيّة للنص وترجمته التّلخيصيّة